بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٧
بتاريخ:	٢٠١٩/٢/١٠

ملف رقم: ٣٩٧١/٢/٣٢

السيد الدكتور/ وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٨٧١) المؤرخ ٢٠٠٩/١٠/١ بشأن إلزام محافظة حلوان – القاهرة حاليًا– أن تؤدى إلى وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (الجهاز التنفيذي للمشروعات المشتركة) مبلغًا مقداره (٢٤٦٨٧٤٣٧) جنيهًا، قيمة باقى تكاليف أعمال تطوير مناطق (عزبة زين– عزبة كامل صدقى– عزبة عرب راشد– عزبة غنيم البحرية– عزبة غنيم القبلية– عزبة الباجور– عزبة كفر العلو) التابعة لمحافظة حلوان.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه طبقًا لاتفاقية المنحة المبرمة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٩، تم تطوير سبع مناطق عشوائية بحى حلوان التابع لمحافظة القاهرة، وذلك بموجب الاتفاق المبرم مع محافظة القاهرة، وقد تمثلت أعمال التطوير فى إنشاء أعمال البنية الأساسية وإنشاء بعض المدارس ومراكز التدريب، وقد بلغت تكلفة أعمال التطوير مبلغ (٢٩٠٩٤٤٥٠) جنيهًا تم إنفاقها من موارد الجهاز التنفيذي للمشروعات المشتركة، وقد وافق محافظ القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٢ على تخصيص ما يتم تحصيله من مقدمات وأقساط من واضعى اليد فى مناطق التطوير لمصلحة الجهاز حتى الوفاء بكامل قيمة التكلفة سالفة البيان، وبتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٠ تم توقيع بروتوكول بين محافظة القاهرة والجهاز التنفيذي للمشروعات المشتركة بتحصيل المستحقات بواسطة ممثلى محافظة القاهرة وتوريدها إلى الجهاز لحين استكمال حصيلة التطوير، وقد انتهت فترة الأداء المقررة

وهى خمس عشرة سنة تبدأ من عام ١٩٩٠، ولم يتم أداء سوى مبلغ (٤٤٠٧٠١٣) جنيهًا يعادل ١٥% من قيمة ما تم إنفاقه, ومن ثم فإن جهاز المشروعات المشتركة متبقٍ له مبلغ (٢٤٦٨٧٤٣٧) جنيهًا، ولذا طلبتم العرض على الجمعية العمومية لإلزام محافظة حلوان – القاهرة حاليًا– أن تؤدى إلى وزارة الإسكان مبلغًا مقداره (٢٤٦٨٧٤٣٧) جنيهًا قيمة باقى تكاليف أعمال تطوير المناطق المشار إليها التابعة لمحافظة حلوان.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٩ من يناير ٢٠١٩ م، الموافق ٣ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١– العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢–..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أنه: "١– يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢–...".

ومن حيث إن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة لمشروع الإسكان ورفع مستوى المجتمعات لذوى الدخول المنخفضة فى مصر، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٨/٢٦ بين كل من جمهورية مصر العربية (وزارة الإسكان)، والولايات المتحدة الأمريكية، نص فى مادة وحيدة على أنه: "ووفق على اتفاقية منحة لمشروع إسكان ورفع مستوى المجتمعات لذوى الدخول المنخفضة فى مصر والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٨/٢٦ بين كل من جمهورية مصر العربية (وزارة الإسكان) والولايات المتحدة الأمريكية مع التحفظ بشرط التصديق"، ونص فى ملحق وصف المشروع بالاتفاقية سالفة البيان فى البند (د–٣) على: "رفع المستوى الحضرى لمساحة ١١٢هكتارًا للمجتمعات العشوائية فى حلوان وعين شمس (في القاهرة)، مزودة بالمياه والمجارى وأماكن لجمع القمامة، وخدمات كهرباء وإضاءة فى الشوارع ورصف الشوارع وما يصل إلى ٥ مدارس ابتدائية و٤ مدارس إعدادية و١٤مركزًا صحيًا و٣ مراكز اجتماعية"، وفى البند (٦) على: "إنشاء جهاز تنفيذى كجزء من وزارة الإسكان مزود بجهاز مدعم من الوزارات الهامة...". ومن حيث إن بروتوكول التعاون المبرم بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٠ بين محافظة القاهرة والجهاز التنفيذى للمشروعات المشتركة بشأن تخصيص الدفعات المقدمة والأقساط التالية لها والتى سوف يتم تحصيلها من واضعى اليد بمناطق التطوير إلى الجهاز مقابل تكلفة التطوير البالغة (٢٩٠٩٤٤٥٠) جنيهًا، ينص فى البند ثانيًا على أن: "يتم تحصيل

المستحقات بمعرفة ممثلى محافظة القاهرة، وعلى أن تقوم المحافظة بتوريد كامل الحصيلة إلى الجهاز التنفيذى للمشروعات المشتركة بحسابه المفتوح لهذا الغرض بالبنك العقارى المصرى فرع حلوان، وذلك لحين استكمال سداد تكلفة التطوير جميعها البالغة (٢٩٠٩٤٤٥٠) جنيهًا، وعلى أن تحتفظ محافظة القاهرة بعد ذلك بجميع المتحصلات...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع استنّ أصلًا من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية سواء بسواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، فالعقد الإدارى- شأنه شأن العقد المدنى- لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل، التزامات تعاقدية تقوم على التراضى بين طرفين أحدهما هو الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت إرادتاهما عليه يقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه، ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود، سواء المدنية أو الإدارية، ضرورة أن يُنفذ المدين التزاماته كاملة وبدقة فى موعدها المحدد بالعقد، وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، فإن حادَ أحدهما عن هذه السبيل كان مسئولًا عن إخلاله بالتزامه العقدي.

وحيث إنه هديًا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بمقتضى اتفاقية منحة لمشروع إسكان ورفع مستوى المجتمعات لذوى الدخول المنخفضة فى مصر، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٨/٢٦ بين كل من: جمهورية مصر العربية (وزارة الإسكان) والولايات المتحدة الأمريكية، تم إنشاء الجهاز التنفيذى للمشروعات المشتركة التابع لوزارة الإسكان لتطوير المناطق العشوائية طبقًا للمنحة موضوع الاتفاقية سالفة البيان، وقد قام الجهاز بالفعل بتطوير عدة مناطق (عزبة زين- عزبة كامل صدقى- عزبة عرب راشد- عزبة غنيم البحرية- عزبة غنيم القبلية- عزبة الباجور- عزبة كفر العلو) بحلوان بمحافظة القاهرة، بقيمة إجمالية مقدارها (٢٩٠٩٤٤٥٠) جنيهًا، وبموجب البروتوكول الموقع بين محافظة القاهرة والجهاز التنفيذي للمشروعات المشتركة بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٠ يقع التزام على محافظة القاهرة بتحصيل مستحقات الجهاز سالفة البيان وتوريدها لجهاز

المشروعات المشتركة دون أن تكون تلك المستحقات دينًا في ذمتها، وبالفعل قامت المحافظة بتحصيل جزء من تلك المستحقات بلغ مقداره (٥٣٣٣٩٠١) جنيه، ومن ثم يتبقى مبلغ مقداره (٢٣٧٦٠٥٤٩,٩٦) جنيهًا لم يتم تحصيله وتلتزم محافظة القاهرة بتحصيله وتوريده إلى الجهاز التنفيذي للمشروعات المشتركة، وعليها اتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل هذا المبلغ، بما فى ذلك اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى وفقا لأحكام القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام محافظة القاهرة بتحصيل مبلغ مقداره (٢٣٧٦٠٥٤٩,٩٦) ثلاثة وعشرون مليونًا وسبعمائة وستون ألفًا وخمسمائة وتسعة وأربعون جنيهًا وستة وتسعون قرشًا، وتوريده للجهاز التنفيذي للمشروعات المشتركة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٠ / ٢ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة